



الجمهورية الجزائرية  
الديمقراطية الشعبية

# الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية . قوانين . أوامر ومراسيم  
قرارات . مقررات . مناشير . إعلانات وسلاغات

الانشراف سنوي	لونس		الادارة والتحرير الامانة العامة للحكومة الطبع والاشتراكات ادارة المطبعة الرسمية
	داخل الجزائر المغرب موريتانيا	خارج الجزائر	
النسخة الاصلية النسخة الاصلية وترجمتها	سنة	سنة	
	100 د.ج	150 د.ج	
	200 د.ج	300 د.ج	
		بما فيها نفقات الارسال	
<p>لنمن النسخة الاصلية 250 د.ج لنمن النسخة الاصلية وترجمتها 500 د.ج لنمن العدد للسنين السابقة : حسب التسمية. وتسلم الفهارس مجاناً للمشاركين. المطلوب منهم ارسال لفائف الورق الاخيرة عند تجديد اشتراكهم والاعلام بمطالبهم . يؤدي عن تغيير العنوان 300 د.ج لنمن النشر على اساس 20 د.ج للسطر .</p>			

## فهرس

### اتفاقيات دولية

مرسوم رقم 86 - 277 مؤرخ في 16 ربيع الأول عام 1407 الموافق 18 نوفمبر سنة 1986 يتضمن المصادقة على بروتوكول الاتفاق المتضمن تعديل الاتفاق الذي يحدد شروط انفاذ

الخبراء وعملهم في اطار التعاون الثقافي والعلمي والتقني بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية التونسية الموقع بمدينة تونس في 14 يونيو سنة 1986.

## فهرس (تابع)

مرسوم مؤرخ فى 29 صفر عام 1407 الموافق أول نوفمبر سنة 1986 يتضمن تعيين الامين العام لوزارة النقل. I921

مرسوم مؤرخ فى 29 صفر عام 1407 الموافق أول نوفمبر سنة 1986 يتضمن تعيين مديرين ونواب مديرين بوزارة الصحة العمومية. I921

مرسوم مؤرخ فى 29 صفر عام 1407 الموافق أول نوفمبر سنة 1986 يتضمن تعيين المدير العام للشركة الوطنية لاشغال الطرق الكبرى. I922

مرسوم مؤرخ فى 29 صفر عام 1407 الموافق أول نوفمبر سنة 1986 يتضمن تعيين المدير العام لشركة الاشغال البحرية بشرق البلاد. I922

مرسوم مؤرخ فى 29 صفر عام 1407 الموافق أول نوفمبر سنة 1986 يتضمن تعيين المدير العام لشركة الاشغال البحرية فى غرب البلاد. I922

مرسوم مؤرخ فى 29 صفر عام 1407 الموافق أول نوفمبر سنة 1986 يتضمن تعيين المدير العام للمؤسسة العمومية لاشغال الطرق فى شرق البلاد. I922

مرسوم مؤرخ فى 29 صفر عام 1407 الموافق أول نوفمبر سنة 1986 يتضمن تعيين المدير العام لمخبر الاشغال العمومية فى وسط البلاد. I922

مرسوم مؤرخ فى 29 صفر عام 1407 الموافق أول نوفمبر سنة 1986 يتضمن تعيين المدير العام لمخبر الاشغال العمومية فى غرب البلاد. I922

مرسوم مؤرخ فى 29 صفر عام 1407 الموافق أول نوفمبر سنة 1986 يتضمن تعيين المدير العام

مرسوم رقم 86 - 278 مؤرخ فى 16 ربيع الاول عام 1407 الموافق 18 نوفمبر سنة 1986 يتضمن المصادقة على الاتفاقية الخاصة بالتبادلات الثقافية فى ميدان الكتاب بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الفرنسية الموقعة بمدينة الجزائر فى 18 يناير سنة 1983. I913

## مراسيم تنظيمية

مرسوم رقم 86 - 279 مؤرخ فى 16 ربيع الاول عام 1407 الموافق 18 نوفمبر سنة 1986 يتضمن احداث لجنة وطنية لتحضير التظاهرات والاحتفالات الخاصة باحياء الذكرى الخامسة والعشرين للاستقلال الوطنى. I915

مرسوم رقم 86 - 280 مؤرخ فى 16 ربيع الاول عام 1407 الموافق 18 نوفمبر سنة 1986 يتضمن نقل اعتماد فى ميزانية وزارة الداخلية والجماعات المحلية. I917

## مراسيم فردية

مرسوم مؤرخ فى 28 صفر عام 1407 الموافق 31 أكتوبر سنة 1986 يتضمن انهاء مهام الامين العام لوزارة النقل. I920

مرسوم مؤرخ فى 28 صفر عام 1407 الموافق 31 أكتوبر سنة 1986 يتضمن انهاء مهام مفتش عام بوزارة الصناعة الثقيلة. I920

مرسوم مؤرخ فى 28 صفر عام 1407 الموافق 31 أكتوبر سنة 1986 يتضمن انهاء مهام مدير الميزانية والوسائل العامة بوزارة الثقافة والسياحة. I920

مرسومان مؤرخان فى 28 صفر عام 1407 الموافق 31 أكتوبر سنة 1986 يتضمنان انهاء مهام نائبى مدير بوزارة الاشغال العمومية. I920

## فهرس (تابع)

قرارات، مقررات، مناشير  
وزارة الفلاحة والصيد البحري

قرار مؤرخ في 18 محرم عام 1407 الموافق 22 سبتمبر سنة 1986، يتضمن تشكيل اللجان المتساوية الاعضاء المختصة بموظفي أسلاك مهندسي التطبيق والتقنيين في الفلاحة وأعاون المكتب وسائقي السيارات من الصنف الثاني والعمال المهنيين من الصنف الثاني بالمركز الوطني التربيوي الفلاحي. 1924

قرار مؤرخ في 18 محرم عام 1407 الموافق 22 سبتمبر سنة 1986، يتضمن تشكيل اللجنة المتساوية الاعضاء المختصة بأسلاك مهندسي التطبيق والتقنيين في الفلاحة وأعاون المكتب وسائقي السيارات من الصنف الثاني والاعوان المهنيين من الصنف الثاني بمعهد الكروم والخمور. 1925

قرار مؤرخ في 18 محرم عام 1407 الموافق 22 سبتمبر سنة 1986، يتضمن تشكيل اللجنة المتساوية الاعضاء المختصة بأسلاك موظفي المعهد الوطني لحماية النباتات. 1926

قرار مؤرخ في 18 محرم عام 1407 الموافق 22 سبتمبر سنة 1986 يتضمن تشكيل اللجنة المتساوية الاعضاء المختصة بأسلاك الكتاب الاداريين ومراقبي المكتب الجزائري المهني للحبوب. 1927

قرار مؤرخ في 18 محرم عام 1407 الموافق 22 سبتمبر سنة 1986 يتضمن تشكيل اللجنة المتساوية الاعضاء المختصة بسلك مهندسي التطبيق بمعهد تنمية تربية الاغنام. 1928

## وزارة الاعلام

قرار مؤرخ في 20 محرم عام 1407 الموافق 24 سبتمبر سنة 1986، يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الدراسات والبحث الاعلامي. 1928

الهيئة الوطنية لرقابة تقنية الاشغال  
العمومية. 1922

مرسوم مؤرخ في 29 صفر عام 1407 الموافق أول نوفمبر سنة 1986 يتضمن تعيين المدير العام للمؤسسة الوطنية لانجاز الاعمال الكبرى في باطن الارض. 1922

مرسوم مؤرخ في 29 صفر عام 1407 الموافق أول نوفمبر سنة 1986 يتضمن تعيين المدير العام للمؤسسة العمومية للاشغال العمومية في مدينة الجزائر. 1923

مرسوم مؤرخ في 29 صفر عام 1407 الموافق أول نوفمبر سنة 1986 يتضمن تعيين المدير العام للمؤسسة الوطنية للدراسات وانجاز الاعمال الكبرى الفنية. 1923

مرسوم مؤرخ في 29 صفر عام 1407 الموافق أول نوفمبر سنة 1986 يتضمن تعيين المدير العام للمؤسسة الوطنية للجسور والاشغال الفنية. 1923

مرسوم مؤرخ في 29 صفر عام 1407 الموافق أول نوفمبر سنة 1986 يتضمن تعيين المدير العام لشركة الدراسات وانجاز الاشغال الفنية في شرق البلاد. 1923

مرسوم مؤرخ في 29 صفر عام 1407 الموافق أول نوفمبر سنة 1986 يتضمن تعيين مدير الديوان الوطني للاشارة البحرية. 1923

مرسوم مؤرخ في 29 صفر عام 1407 الموافق أول نوفمبر سنة 1986 يتضمن تعيين نائب مدير بوزارة الاشغال العمومية. 1923

مرسوم مؤرخ في 17 ربيع الاول عام 1407 الموافق 19 نوفمبر سنة 1986 يتضمن انهاء مهام مرافق لدى رئاسة الجمهورية. 1923

## فهرس (تابع)

المؤسسات التابعة لوزارة التربية الوطنية. I932

قرار مؤرخ في 23 صفر عام 1407 الموافق 26 أكتوبر سنة 1986 يحدد يومية العطل المدرسية للسنة الدراسية 1986 - 1987. I933

### وزارة الاشغال العمومية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 11 صفر عام 1406 الموافق 15 أكتوبر سنة 1986 يتضمن ترتيب بعض الطرق البلدية في صنف الطرق الولائية في ولاية مستغانم. I934

### وزارة التجارة

قرار مؤرخ في أول رمضان عام 1406 الموافق 10 مايو سنة 1986، يعدل القرار المؤرخ في 27 مايو سنة 1985، الذي يحدد كفاءات تسليم رخص الاستيراد للمؤسسات الخاصة الوطنية الانتاجية. I935

قرار مؤرخ في 26 محرم عام 1406 الموافق 30 سبتمبر سنة 1986 يتضمن نقل الرمز الجمركي Ex 73.40.11 «مصنوعات أخرى من فولاذ» من القائمة «ب» الى القائمة «أ» من الاحتكار الخاص بالمؤسسة الوطنية للسباكة. I937

### وزارة التهيئة العمرانية والتعمير والبناء

قرار مؤرخ في 6 صفر عام 1407 الموافق 10 أكتوبر سنة 1986 يتضمن تعيين أعضاء مجلس التوجيه والمراقبة لديوان تهيئة الحامة حسين داي واعادة هيكلة بنائها. I937

تعليمية وزارية مشتركة مؤرخة في 26 ذي القعدة عام 1405 الموافق 13 غشت سنة 1985 تتعلق بمعالجة البناء غير المشروع (استدراك). I938

قرار مؤرخ في 20 محرم عام 1407 الموافق 24 سبتمبر سنة 1986، يتضمن تفويض الامضاء الى مدير التنسيق والبرمجة الاعلامية. I929

قرار مؤرخ في 20 محرم عام 1407 الموافق 24 سبتمبر سنة 1986، يتضمن تفويض الامضاء الى مدير تطوير الصحافة المكتوبة. I929

### وزارة الطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية

قرار مؤرخ في 8 محرم عام 1407 الموافق 12 غشت سنة 1986 يتضمن تحديد تاريخ سريان مفعول احلال المؤسسة الوطنية للتزويد بالمواد الكيماوية وتوزيعها محل الشركة الوطنية للصناعات الكيماوية. I930

### وزارة المالية

مقرران مؤرخان في 4 محرم عام 1407 الموافق 8 سبتمبر سنة 1986 يتضمنان اعتماد مساحين للاراضي مؤقتين قصد اعداد وثائق لمسح الاراضي. I930

### وزارة الحماية الاجتماعية

قرار مؤرخ في 20 محرم عام 1407 الموافق 24 سبتمبر سنة 1986 يتضمن تعيين أعضاء مجلس ادارة الصندوق الوطني للتقاعد. I931

قرار مؤرخ في 20 محرم عام 1407 الموافق 24 سبتمبر سنة 1986 يتضمن تعيين أعضاء مجلس ادارة الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية، وحوادث العمل، والامراض المهنية. I931

### وزارة التربية الوطنية

قرار مؤرخ في 2 محرم عام 1407 الموافق 6 سبتمبر سنة 1986 يتعلق برفع العلم الوطني على

# اتفاقيات دولية

الشعبية والجمهورية التونسية الموقع بمدينة تونس في 14 يونيو سنة 1986، وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 16 ربيع الأول عام 1407 الموافق 18 نوفمبر سنة 1986.

الشاذلي بن جديد

بروتوكول اتفاق تعديل اتفاق تحديد شروط ايفاد وعمل الخبراء في اطار التعاون الثقافي والعلمي والتقني بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية التونسية

ان حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية التونسية،

رغبة منهما في تدعيم وتنشيط التعاون الفني بينهما،

اتفقتا على تعديل اتفاق تحديد شروط ايفاد وعمل الخبراء في اطار التعاون الثقافي والعلمي والتقني المبرم بتونس في 9 جانفي 1981.

## المادة الاولى

تعديل المادة الثالثة عشرة من الاتفاق كما يلي :

«يتقاضى الخبير الذي يخضع لاحكام هذا الاتفاق مرتبا خاما شهريا كما هو مبين في الجداول الملحقة بهذا التعديل».

## المادة الثانية

تمويض المادة السادسة عشرة (16) من الاتفاق كما يلي :

مرسوم رقم 86 - 277 مؤرخ في 16 ربيع الأول عام 1407 الموافق 18 نوفمبر سنة 1986 يتضمن المصادقة على بروتوكول الاتفاق المتضمن تعديل الاتفاق الذي يحدد شروط ايفاد الخبراء وعملهم في اطار التعاون الثقافي والعلمي والتقني بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية التونسية الموقع بمدينة تونس في 14 يونيو سنة 1986.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادة

III - 17 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 258 المؤرخ في 27 ذي القعدة عام 1401 الموافق 26 سبتمبر سنة 1981 والمتضمن المصادقة على الاتفاق لتحديد شروط ايفاد وعمل الخبراء في اطار التعاون الثقافي والعلمي والتقني بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية التونسية الموقع بمدينة تونس في 9 يناير سنة 1981،

- وبعد الاطلاع على بروتوكول الاتفاق المتضمن تعديل الاتفاق الذي يحدد شروط ايفاد الخبراء وعملهم في اطار التعاون الثقافي والعلمي والتقني بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية التونسية الموقع بمدينة تونس في 14 يونيو سنة 1986،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يصادق على بروتوكول الاتفاق المتضمن تعديل الاتفاق الذي يحدد شروط ايفاد الخبراء وعملهم في اطار التعاون الثقافي والعلمي والتقني بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية

## المادة الرابعة

يدخل هذا التعديل حيز التنفيذ بصفة مؤقتة ابتداء من غرة سبتمبر سنة 1986 وبصفة نهائية عند اتمام الاجراءات الدستورية المعمول بها في كلا البلدين.

حرر بتونس في 14 جوان سنة 1986 من نسختين أصليتين.

عن حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
عن حكومة الجمهورية التونسية  
وزير الشؤون الخارجية الباجي قائد السبسي  
الدكتور أحمد طالب  
الابراهيمى

## الملحق (1)

المرتب الشهري الخام الذى يتقاضاه أساتذة التعليم الثانوى والاطباء البياطرة.

## المادة الاولى

يحدد المرتب الشهري الخام لاساتذة التعليم الثانوى التونسيين العاملين بالجزائر حسب الجدول التالى :

المرتبات بالدينار الجزائري	الدرجة
5604	1
5980	2
6160	3
6430	4
6703	5
6975	6
7242	7
7519	8
7790	9
8062	10

(أ) يمكن للطرفين المتعاقدين وللخبير انهاء عقد الانتداب بأشعار مسبق مدته ثلاثة اشهر على الايتم فسخ هذا العقد بالنسبة الى مجال التعليم قبل انتهاء السنة الدراسية والجامعية بما فيه العطلة الصيفية وتحمل الجهة التى بادرت بالفسخ فى هذه الحالة نفقات عودة الخبير وافراد عائلته الذين هم فى كفالتهم.

(ب) يمكن للبلد المضيف ان ينهى مهام الخبير دون اشعار مسبق أو تعويض مادي فى حالة اخلال هذا الاخير بواجباته المهنية أو بالقوانين والنظام المعمول بها فى البلد المضيف. وفى هذه الحالة يقع اعلام السلطات المختصة للبلد الموفد، ولا يتحمل البلد المضيف نفقات عودة الخبير وافراد عائلته الذين هم فى كفالتهم.

(ج) يمكن للبلد المضيف ايضا فى حالة ثبوت نقص فى الكفاءة المهنية ان يضع حدا لمهام الخبير دون اشعار مسبق أو تعويض مادي.

وفى هذه الحالة فان النفقات المترتبة عن عودة الخبير وافراد عائلته يتكفل بها البلد المضيف.

(د) للبلد المضيف كذلك، ان يفسخ عقد انتداب الخبير دون اشعار مسبق اذا لم يلتحق هذا الاخير بمركز عمله فى الاجال المحددة له بعد توقيع على العقد والموافقة عليه أو اثناء سريان هذا العقد، باستثناء الاحكام الواردة فى المادة 9.

## المادة الثالثة

تعديل المادة الثامنة عشرة (18) من الاتفاق كما يلى :

«يستفيد الخبير من تحويل مرتبه الاساسى الصافى نحو بلده الاصلى حسب النسب التالية :  
- 50٪ للخبير سواء كان اعزب أو متزوجا بصرف النظر عن بلد اقامة أسرته.  
- 100٪ بمناسبة قضاء عطلة السنوية خارج البلد المضيف».

### المادة الاولى

يحدد المرتب الشهري الخام لاساتذة التعليم العالى التونسيين الذين يقع انتدابهم بالجزائر حسب الجدول التالى :

الراتب الشهري الخام (دينار جزائري)	الوظيفة
II.700	الاستاذ
IO.400	الاستاذ المحاضر
9.750	الاستاذ المساعد الحامل شهادة دكتوراه دولة
8.350	الاستاذ المساعد الحائز على الدرجة الثالثة من التعليم العالى

### المادة الثانية

يحدد المرتب الشهري الخام لاساتذة التعليم العالى الجزائريين الذين سيقع انتدابهم بتونس طبق الجدول المذكور أعلاه فى هذا الملحق باعتبار ما يقابله بالدينار التونسى.

مرسوم رقم 86 - 278 مؤرخ فى 16 ربيع الاول عام 1407 الموافق 18 نوفمبر سنة 1986 يتضمن المصادقة على الاتفاقية الخاصة بالتبادلات الثقافية فى ميدان الكتاب بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الفرنسية الموقعة بمدينة الجزائر فى 18 يناير سنة 1983.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادة

III - 17 منه،

- وبمقتضى الاتفاقية الخاصة بالتبادلات

الثقافية فى ميدان الكتاب بين حكومة الجمهورية

الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة

### المادة الثانية

يحدد المرتب الشهري الخام لاساتذة التعليم الثانوى الجزائريين العاملين بتونس طبق الجدول المذكور فى المادة الاولى أعلاه، باعتبار ما يقابله بالدينار التونسى.

### المادة الثالثة

يحدد المرتب الشهري للبيطرة التونسيين الذين يقع انتدابهم بالجزائر بعد غرة سبتمبر 1986 حسب الجدول الآتى :

الرتبات بالدينار الجزائرى	الدرجة
8520	1
8760	2
9000	3
9240	4
9480	5
9720	6
9960	7
10.200	8
10.440	9
10.680	10

### المادة الرابعة

يحدد المرتب الشهري للبيطرة الجزائريين الذين يقع انتدابهم بتونس بعد غرة سبتمبر 1986 طبق الجدول المذكور فى المادة 3 أعلاه باعتبار ما يقابله بالدينار التونسى.

### المادة الخامسة

تحدد الاقدمية اللازمة للانتقال الى الدرجة الموالية بمدة متوسطة قدرها ثلاث (3) سنوات وذلك بالنسبة الى اساتذة التعليم الثانوى والى الاطباء البيطرة.

### الملحق (2)

المرتب الشهري الخام الذى يتقاضاه أستاذ التعليم العالى.

على تشجيع جميع مبادرات المؤسسات أو الهيئات الناشرة وتقرّبهم من بعضهم البعض من أجل انجازات مشتركة للمشاريع الخاصة بالنشر المشترك أو بالانتاج المشترك.

ومن جهة أخرى يتعهد الطرفان على تشجيع، بنفس الشروط، التنازلات عن الحقوق بين المؤسسات وهيئات النشر التابعة للبلدين.

### المادة الثانية

يشجع الطرفان ترجمة المؤلفات الجزائرية المطبوعة بالعربية الى اللغة الفرنسية من جهة ومن جهة أخرى ترجمة المؤلفات المطبوعة بالفرنسية الى العربية وخاصة العناوين الأكثر أهمية في انتاج النشر بكل بلد.

يسمى كل طرف من أجل الوصول الى نشر مختارات المؤلفين المعاصرين للبلد الآخر، يشجع كل طرف جميع مبادرات المؤسسات أو الهيئات المعنية الهادفة الى تطوير، فوق ترابه، توزيع المؤلفات المطبوعة في البلد الآخر ويبحث الطرفان عن الوسائل الكفيلة بتقليل العوائق التي تعترض تطوير هذا التوزيع وذلك بقدر ما تسمح به التشريعات والنظم المعمول بها.

### المادة الثالثة

في اطار تطوير الصناعة الجزائرية للكتاب، يمنح الطرف الفرنسي مساعدته خاصة في اعداد ووضع وتحقيق برنامج تكوين مهني في مختلف أوجه صناعة الكتاب يخص هذا البرنامج التكوين في ميدان التسيير وتقنيات الطباعة ونشر وتوزيع الكتاب وكذا التكوين في مجال المطالعة العمومية.

تجرى عمليات التكوين سواء بفرنسا أو بالجزائر حسب الحاجيات النوعية لكل مشروع تكوين وخاصة تحت شكل تربصات قصيرة أو طويلة المدى وملتقيات تكوين تنظمها هيئات مهنية.

ويضبط برنامج التكوين بالاشتراك في تاريخ 31 أكتوبر من كل سنة وذلك للسنة المقبلة

الجمهورية الفرنسية الموقعة بمدينة الجزائر في 18 يناير سنة 1983،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : يصادق على الاتفاقية الخاصة بالتبادلات الثقافية في ميدان الكتاب بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الفرنسية الموقعة بمدينة الجزائر في 18 يناير سنة 1983، وتنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 16 ربيع الأول عام 1407 الموافق 18 نوفمبر سنة 1986.

الشاذلي بن جديد

اتفاق حول التبادلات الثقافية في ميدان الكتاب بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وحكومة الجمهورية الفرنسية

ان حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الفرنسية،

— ادراكا منهما بالدور الاساسي للكتاب في نشر الثقافة والتربية في كل من البلدين،

— وحرصا منهما في هذا الصدد على تطوير صناعتهما الوطنيتين للكتاب والنشاطات المقرونة،

— واهتماما منهما بتأكيد واثراء تراثهما الثقافي،

— ورغبة منهما في تشجيع جميع أشكال التعاون والتبادلات الرامية الى تشجيع التفاهم المتبادل بين الثقافتين،

قد اتفقتا على مايلي :

### المادة الاولى

يخضع الطرفان طبقا لتشريعهما وتنظيمهما



تجتمع مرة في السنة، علاوة عن الاجتماعات التي تعقد بناء على طلب أحد الطرفين خاصة في حالة تغيير عميق لشروط تنفيذ أحد بنود هذا الاتفاق.

#### المادة السادسة

يخطر كل من الطرفين الطرف الآخر عن اكتمال الاجراءات المطلوبة فيما يخصه قصد دخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ الذي يصبح نافذا في اليوم الاول من الشهر الثاني الذي يلي يوم استلام آخر اشعار.

يبرم هذا الاتفاق لمدة أربع سنوات ابتداء من دخوله حيز التنفيذ ويجدد تلقائيا لفترات مماثلة ما لم ينقضه أحد الطرفين ثلاثة أشهر قبل حلول أجله.

اثباتا لذلك وقع ممثلو الحكومتين المأذونون لهم شرعا لهذا الغرض، هذا الاتفاق.

حرر بالجزائر في 18 يناير سنة 1983 في نسختين أصليتين باللغتين العربية والفرنسية ويستوى النصان في القوة القانونية.

عن حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
عن حكومة الجمهورية الفرنسية  
جاك لانغ  
عبد المجيد مزيان

على أساس الاقتراحات المقدمة من قبل الطرف الجزائري قبل 31 مارس.  
ويتم التطبيق حسب الاجراءات المتفق عليها من قبل الطرفين في اطار التعاون التقني والثقافي.

يمكن للطرفين أن يقوموا بالاشتراك بدراسات تقييم آثار عملية التكوين المحققة قصد ادخال تعديلات محتملة أو اعادة تحديد هذه العمليات.  
يمكن للطرفين التعاون فيما يخص كل مشروع متعلق بمرحلة من مراحل صناعة ونشر أو توزيع الكتاب، لاسيما بشأن التسيير التقني.

#### المادة الرابعة

ينفذ هذا الاتفاق طبقا للتشريعات والتنظيمات الوطنية والالتزامات الدولية لكلا الطرفين خاصة في ميدان الملكية الادبية والفنية.  
تتبادل السلطات المختصة لكلا الطرفين كل المعلومات التي هي في حوزتها والمتعلقة بالتبادلات في ميدان الكتاب بين البلدين فيما يخص التوزيع وباشكال التبادلات الاخرى وكذا التغييرات التي أدخلت على التشريع أو التنظيم والتي قد تؤثر على هذه التبادلات.

#### المادة الخامسة

يفحص الطرفان شروط تطبيق هذا الاتفاق وتنفيذه في اطار مجموعة عمل مشتركة التي

## مراسيم تنظيمية

— بناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10 و 152 منه

— وبمقتضى القانون رقم 63 - 298 المؤرخ في 26 يوليو سنة 1963 والمتضمن تحديد قائمة الاعياد الوطنية، المعدل والمتمم،

— وبمقتضى الامر رقم 67 - 90 المؤرخ في 9 ربيع الاول عام 1387 الموافق 17 يونيو سنة 1967

مرسوم رقم 86 - 279 مؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1407 الموافق 18 نوفمبر سنة 1986 يتضمن احداث لجنة وطنية لتحضير التظاهرات والاحتفالات الخاصة باحياء الذكرى الخامسة والعشرين للاستقلال الوطني.

ان رئيس الجمهورية،

المادة 3 : يمكن اللجنة بقرار من رئيسها انشاء ما يلزم من اللجان الفرعية واستدعاء أى شخص تكون مشاركته مفيدة لها فى أداء مهمتها.

كما يمكنها طلب المساعدة من الادارات والمصالح والهيئات العمومية.

المادة 4 : يمثل مكتب المجلس التنسيقى اللجنة فى مستوى كل ولاية ويساعدها.

المادة 5 : تعد اللجنة نظامها الداخلى وتصادق عليه.

وتضبط النظام الداخلى الخاص باللجان الفرعية وبتمثيلها فى مستوى الولايات.

### الفصل الثانى

#### أحكام مالية ومحاسبية

المادة 6 : تتولى اللجنة اعداد تقديرات النفقات الخاصة بمهمتها، وتقديمها.

وتلحق النفقات المذكورة بميزانية كل وزارة أو مصالح أو هيئة معنية، مع الحاق اعتمادات تكميلية، عند الاقتضاء، تؤخذ من ميزانية التكاليف المشتركة.

المادة 7 : يمكن ابرام العقود لانجاز تظاهرات الاحتفال بالذكرى الخامسة والعشرين للاستقلال الوطنى، بعد ترخيص من اللجنة أو اللجنة الفرعية الخاصة، التابعة لها، حسب الاجراء المنصوص عليه فى المادة 27 من المرسوم رقم 82 - 145 المؤرخ فى 10 أبريل سنة 1982 المذكور أعلاه.

يحل قيام اللجنة بدراسة العقود محل آراء اللجان المنصوص عليها فى المرسوم رقم 82 - 145 المؤرخ فى 10 أبريل سنة 1982 المذكور أعلاه.

المادة 8 : يمكن طبقا للتشريع المعمول به انشاء وكالة مالية للنفقات لها علاقة بالوسائل الميزانية المعنية قصد تسهيل أشغال اللجنة.

المادة 9 : يكون المستخدمون الذين تحتاج اليهم اللجنة وممثلوها فى مستوى الولايات على عاتق الادارات أو المصالح أو الهيئات العمومية التى ينتمون اليها.

والمتضمن قانون الصفقات العمومية، لاسيما المادة 6 منه، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 02 المؤرخ فى 28 ربيع الاول عام 1404 الموافق 2 يناير سنة 1984 والمتضمن انشاء مصف الاستحقاق الوطنى، والنصوص المتخذة لتطبيقه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 145 المؤرخ فى 16 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 10 أبريل سنة 1982 والمتضمن تنظيم الصفقات التى يبرمها المتعامل العمومى،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : تحدث لجنة وطنية تكلف بتحضير التظاهرات والاحتفالات الخاصة باحياء الذكرى الخامسة والعشرين للاستقلال الوطنى.

تطلق على هذه اللجنة تسمية «اللجنة الوطنية لتحضير تظاهرات الاحتفالات بالذكرى الخامسة والعشرين للاستقلال الوطنى»، وتدعى فى صلب النص «اللجنة».

### الفصل الاول

#### التنظيم

المادة 2 : تتكون اللجنة الموضوعة تحت رئاسة مسؤول الامانة الدائمة للجنة المركزية لحزب جبهة التحرير الوطنى من :

- وزير الداخلية والجماعات المحلية،

- وزير الاعلام،

- وزير الثقافة والسياحة،

- وزير المجاهدين،

- وزير الشبيبة والرياضة،

- المكلفين فى الامانة الدائمة للجنة المركزية

لحزب جبهة التحرير الوطنى بقطاعات

التنظيم والمجالس المنتخبة وكذلك

بالمنظمات الجماهيرية والتطوع،

- نائب رئيس المجلس الاعلى للشباب،

- ممثل لوزير الدفاع الوطنى،

- ممثل لوزير المالية.

وتنضم الإدارات والمصالح والهيئات المذكورة نفقات التنقلات التي يمكن أن يستحقها المستخدمون المذكورون ان اقتضى الأمر من اعتماداتها.

### الفصل الثالث

#### جائزة أحسن انجاز فني أو (ثقافي)

المادة 10 : تنظم اللجنة في إطار مهمتها تنظيم مسابقة بين أحسن الفنانين الوطنيين لمكافأة الفائزين الخمسة الأوائل منهم.

يحدد نوع المكافأة وقيمتها في وقت لاحق بناء على اقتراح من رئيس اللجنة.

المادة 11 : يجب أن تنتهي عمليات تنظيم المسابقة قبل يوم 31 مايو سنة 1987.

وتهم هذه العمليات انجاز نماذج واجازات وشارات مرسومة تمثل مختلف الأوسمة التي أسسها القانون رقم 84 - 02 المؤرخ في 2 يناير سنة 1984 المذكور أعلاه، وينفذها الرسامون أو النقاشون أو المنمنمون أو النحاتون من المواطنين.

المادة 12 : تهدف العمليات المذكورة في المادة 11 أعلاه زيادة على ذلك، بأن ينجز المتسابقون الخمسة الأوائل عينات ذات حجم طبيعي انطلاقا من النماذج أو الاجازات أو الشارات المنجزة.

المادة 13 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

خرر بالجزائر في 16 ربيع الأول عام 1407 الموافق 18 نوفمبر سنة 1986.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 86 - 280 مؤرخ في 16 ربيع الأول عام 1407 الموافق 18 نوفمبر سنة 1986 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية وزارة الداخلية والجماعات المحلية.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان

III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ

في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية،

- وبمقتضى القانون رقم 85 - 09 المؤرخ

في 14 ربيع الثاني عام 1406 الموافق 26 ديسمبر سنة 1985 والمتضمن قانون المالية لسنة 1986،

- وبمقتضى القانون رقم 86 - 08 المؤرخ

في 18 شوال عام 1406 الموافق 25 يونيو سنة 1986 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1986،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 85 - 317

المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1406 الموافق 31 ديسمبر سنة 1985 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة للوزير الداخلية والجماعات المحلية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1986،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 86 - 181

المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1406 الموافق 12 غشت سنة 1986 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة للوزير الداخلية والجماعات المحلية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 1986،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 6

ذي الحجة عام 1406 الموافق 12 غشت سنة 1986 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 1986،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يلغى من ميزانية سنة 1986

اعتماد قدره أحد عشر مليونا وثلاثمائة وستون ألف دينار (II.360.000 دج) مقيد في ميزانية

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير الداخلية والجماعات المحلية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 16 ربيع الأول عام 1407 الموافق 18 نوفمبر سنة 1986.

الشاذلى بن جديد

الدولة، فى البابين المبينين فى الجدول - أ - الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 1986 اعتماد قدره أحد عشر مليونا وثلاثمائة وستون ألف دينار (II.360.000 دج) ويقيّد فى ميزانية وزارة الداخلية والجماعات المحلية، فى الابواب المبينة فى الجدول - ب - الملحق بهذا المرسوم.

### الجدول - أ -

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات المبلغ (دج)
37 - 91	التكاليف المشتركة	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم السابع	
34 - 03	المصاريف المختلفة	
	المصاريف المحتملة - احتياطي مجمع	9.590.000
	مجموع القسم السابع :	9.590.000
	مجموع الاعتمادات المبلغ من ميزانية التكاليف المشتركة	9.590.000
34 - 03	وزارة الداخلية والجماعات المحلية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الرابع	
34 - 03	الادوات وتسيير المصالح	
	الادارة المركزية - اللوازم	1.770.000
	مجموع القسم الرابع :	1.770.000
	مجموع الاعتمادات المبلغ من ميزانية وزارة الداخلية والجماعات المحلية	1.770.000
34 - 03	المجموع العام للاعتمادات المبلغ	11.360.000

## الجدول - ب -

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الابواب
	وزارة الداخلية والجماعات المحلية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الرابع	
	الادوات وتسيير المصالح	
1.632.000	الادارة المركزية - الالبسة	05 - 34
490.000	مديريات الولايات - الاطعام	16 - 34
22.000	وحدة التدخل للحماية المدنية - العتاد والاثاث	62 - 34
2.144.000	مجموع القسم الرابع	
	القسم الخامس	
	اشغال الصيانة	
116.000	وحدة التدخل للحماية المدنية - صيانة المباني	41 - 35
116.000	مجموع القسم الخامس	
	القسم السابع	
	المصاريف المختلفة	
9.100.000	مصاريف الانتخابات	12 - 37
9.100.000	مجموع القسم السابع	
11.360.000	المجموع العام للاعتمادات المخصصة	

# مراسيم فردية

مرسوم مؤرخ في 28 صفر عام 1407 الموافق 31 أكتوبر سنة 1986 يتضمن إنهاء مهام مفتش عام بوزارة الصناعة الثقيلة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 28 صفر عام 1407 الموافق 31 أكتوبر سنة 1986 انتهى مهام السيد الصغير عبد العزيز، بصفته مفتشا عاما بوزارة الصناعة الثقيلة، لتكليفه بوظيفة عليا أخرى.

مرسوم مؤرخ في 28 صفر عام 1407 الموافق 31 أكتوبر سنة 1986 يتضمن إنهاء مهام مدير الميزانية والوسائل العامة بوزارة الثقافة والسياحة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 28 صفر عام 1407 الموافق 31 أكتوبر سنة 1986 انتهى مهام السيد الطيب حبيب، بصفته مديرا للميزانية والوسائل العامة بوزارة الثقافة والسياحة، لتكليفه بوظيفة عليا أخرى.

مرسومان مؤرخان في 28 صفر عام 1407 الموافق 31 أكتوبر سنة 1986 يتضمنان إنهاء مهام نائب مدير بوزارة الأشغال العمومية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 28 صفر عام 1407 الموافق 31 أكتوبر سنة 1986 انتهى مهام السيد حمدان سمود، بصفته نائب مدير للتنظيم التقني بوزارة الأشغال العمومية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 28 صفر عام 1407 الموافق 31 أكتوبر سنة 1986 انتهى مهام السيد عبد الحميد مخلوفي، بصفته نائب مدير للتنظيم العام والوثائق التقنية بوزارة الأشغال العمومية.

مرسوم مؤرخ في 28 صفر عام 1407 الموافق 31 أكتوبر سنة 1986 يتضمن إنهاء مهام الأمين العام لوزارة النقل.

ان رئيس الجمهورية،  
بناء على الدستور، لاسيما المادة III - 12 منه،

وبمقتضى القانون رقم 78 - 12 المؤرخ في أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978، والمتضمن القانون الاساسي للعام للعامل،  
وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985، والمتضمن القانون الاساسي النموذجي لعمال المؤسسات والادارات العمومية،

وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 214 المؤرخ في 4 ذى الحجة عام 1405 الموافق 20 غشت سنة 1985، الذي يحدد حقوق العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الحزب والدولية، وواجباتهم،  
وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 28 شعبان عام 1401 الموافق أول يوليو سنة 1981، والمتضمن تعيين السيد الصادق بن محجوبة، أمينا عاما لوزارة النقل والصيد البحري،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : انتهى مهام السيد الصادق بن محجوبة، بصفته أمينا عاما لوزارة النقل.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 28 صفر عام 1407 الموافق 31 أكتوبر سنة 1986.

الشاذلي بن جديد

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 صفر عام 1407 الموافق أول نوفمبر سنة 1986.

الشاذلي بن جديد

مرسوم مؤرخ في 29 صفر عام 1407 الموافق أول نوفمبر سنة 1986 يتضمن تعيين مديريين ونواب مديريين بوزارة الصحة العمومية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 29 صفر عام 1407 الموافق أول نوفمبر سنة 1986 تطبيقا للمرسوم رقم 85 - 133 المؤرخ في أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الصحة العمومية، يعين السادة الآتية أسماؤهم في وظيفة عليا للدولة بالادارة المركزية لوزارة الصحة العمومية حسب الصفات والهيكل الآتية :

- مصطفى خياطي، مديرا للتكوين،

- بلقاسم حاج الاكل، مديرا للوقاية والتربية الصحية،

- محمد الحافظ ناب، نائب مدير لضبط مقاييس التجهيزات،

- وحيد لعرابة، نائب مدير للرقابة التقنية والاعمال الصحية في المراكز الطبية، الاجتماعية والهيكل الصحية الخاصة،

- عبد القادر سميد، نائب مدير لطب العمل وحفظ الصحة في الوسط التربوي،

- مختار داود بريكسي، نائب مدير للتقنين الصيدلي ومراقبته،

- ياسين لوز، نائب مدير للمواد الصيدلية،

- عبد السلام شاكو، نائب مدير للوقاية العامة.

مرسوم مؤرخ في 29 صفر عام 1407 الموافق أول نوفمبر سنة 1986 يتضمن تعيين الامين العام لوزارة النقل.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لاسيما المادة III - 12 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 78 - 12 المؤرخ في أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 والمتضمن القانون الاساسي للعامل،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي لعمال المؤسسات والادارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 119 المؤرخ في أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985، الذي يحدد المهام العامة لهيكل الادارة المركزية وأجهزتها في الوزارات،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 214 المؤرخ في 4 ذى الحجة عام 1405 الموافق 20 غشت سنة 1985، الذي يحدد حقوق العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الحزب والدولة، ووجباتهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 215 المؤرخ في 4 ذى الحجة عام 1405 الموافق 20 غشت سنة 1985، الذي يحدد قائمة بعض الوظائف العليا غير الانتخابية في الحزب والدولة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 216 المؤرخ في 4 ذى الحجة عام 1405 الموافق 20 غشت سنة 1985، الذي يحدد كيفيات منح المرتبات التي تطبق على العمال الذين يمارسون وظائف عليا غير انتخابية في الحزب والدولة،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يعين السيد الصغير عبد العزيز، أميناً عاماً لوزارة النقل.

مرسوم مؤرخ في 29 صفر عام 1407 الموافق أول نوفمبر سنة 1986 يتضمن تعيين المدير العام للشركة الوطنية لاشغال الطرق الكبرى.

بموجب مرسوم مؤرخ في 29 صفر عام 1407 الموافق أول نوفمبر سنة 1986 يعين السيد المختار كتفي، مديرا عاما للشركة الوطنية لاشغال الكبرى للطرق.

مرسوم مؤرخ في 29 صفر عام 1407 الموافق أول نوفمبر سنة 1986 يتضمن تعيين المدير العام لشركة الاشغال البحرية بشرق البلاد.

بموجب مرسوم مؤرخ في 29 صفر عام 1407 الموافق أول نوفمبر سنة 1986 يعين السيد علي بن أوهيبة، مديرا عاما لشركة الاشغال البحرية بشرق البلاد.

مرسوم مؤرخ في 29 صفر عام 1407 الموافق أول نوفمبر سنة 1986 يتضمن تعيين المدير العام لشركة الاشغال البحرية في غرب البلاد.

بموجب مرسوم مؤرخ في 29 صفر عام 1407 الموافق أول نوفمبر سنة 1986 يعين السيد محمد الكبير بن زاغو، مديرا عاما لشركة الاشغال البحرية في غرب البلاد.

مرسوم مؤرخ في 29 صفر عام 1407 الموافق أول نوفمبر سنة 1986 يتضمن تعيين المدير العام للمؤسسة العمومية لاشغال الطرق في شرق البلاد.

بموجب مرسوم مؤرخ في 29 صفر عام 1407 الموافق أول نوفمبر سنة 1986 يعين السيد الطاهر زواق، مديرا عاما للمؤسسة العمومية لاشغال الطرق في شرق البلاد.

مرسوم مؤرخ في 29 صفر عام 1407 الموافق أول نوفمبر سنة 1986 يتضمن تعيين المدير العام لمخبر الاشغال العمومية في وسط البلاد.

بموجب مرسوم مؤرخ في 29 صفر عام 1407 الموافق أول نوفمبر سنة 1986 يعين السيد ابراهيم ثميني، مديرا عاما لمخبر الاشغال العمومية في وسط البلاد.

مرسوم مؤرخ في 29 صفر عام 1407 الموافق أول نوفمبر سنة 1986 يتضمن تعيين المدير العام لمخبر الاشغال العمومية في غرب البلاد.

بموجب مرسوم مؤرخ في 29 صفر عام 1407 الموافق أول نوفمبر سنة 1986 يعين السيد مراد الاعرج، مديرا عاما لمخبر الاشغال العمومية في غرب البلاد.

مرسوم مؤرخ في 29 صفر عام 1407 الموافق أول نوفمبر سنة 1986 يتضمن تعيين المدير العام للهيئة الوطنية لرقابة تقنية الاشغال العمومية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 29 صفر عام 1407 الموافق أول نوفمبر سنة 1986 يعين السيد محمد جمال الدين فلول، مديرا عاما للهيئة الوطنية لرقابة تقنية الاشغال العمومية.

مرسوم مؤرخ في 29 صفر عام 1407 الموافق أول نوفمبر سنة 1986 يتضمن تعيين المدير العام للمؤسسة الوطنية لانجاز الاعمال الكبرى في باطن الارض.

بموجب مرسوم مؤرخ في 29 صفر عام 1407 الموافق أول نوفمبر سنة 1986 يعين السيد



مرسوم مؤرخ في 29 صفر عام 1407 الموافق أول نوفمبر سنة 1986 يتضمن تعيين المدير العام لشركة الدراسات وانجاز الاشغال الفنية في شرق البلاد.

بموجب مرسوم مؤرخ في 29 صفر عام 1407 الموافق أول نوفمبر سنة 1986 يعين السيد سيف الاسلام بن عباس، مديرا عاما لشركة الدراسات وانجاز الاعمال الفنية في شرق البلاد.

مرسوم مؤرخ في 29 صفر عام 1407 الموافق أول نوفمبر سنة 1986 يتضمن تعيين مدير الديوان الوطني للإشارة البحرية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 29 صفر عام 1407 الموافق أول نوفمبر سنة 1986 يعين السيد بوسعد شواقي، مديرا للديوان الوطني للإشارة البحرية.

مرسوم مؤرخ في 29 صفر عام 1407 الموافق أول نوفمبر سنة 1986 يتضمن تعيين نائب مدير بوزارة الاشغال العمومية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 29 صفر عام 1407 الموافق أول نوفمبر سنة 1986 يعين السيد جلول تفاحي، نائب مدير للدراسات القانونية والتقنين بوزارة الاشغال العمومية.

مرسوم مؤرخ في 17 ربيع الأول عام 1407 الموافق 19 نوفمبر سنة 1986 يتضمن انهاء مهام مرافق لدى رئاسة الجمهورية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 17 ربيع الأول عام 1407 الموافق 19 نوفمبر سنة 1986 تنهى مهام الرائد عبد القادر بن دحمان، بصفته مرافقا لدى رئاسة الجمهورية ليلتحق باطاره الاصلى.

عبد الرحمن غرناوط، مديرا عاما للمؤسسة الوطنية لانجاز الاعمال الكبرى في باطن الارض.

مرسوم مؤرخ في 29 صفر عام 1407 الموافق أول نوفمبر سنة 1986 يتضمن تعيين المدير العام للمؤسسة العمومية للاشغال العمومية في مدينة الجزائر.

بموجب مرسوم مؤرخ في 29 صفر عام 1407 الموافق أول نوفمبر سنة 1986 يعين السيد فرحات بوالفخار، مديرا عاما للمؤسسة العمومية للاشغال العمومية في مدينة الجزائر.

مرسوم مؤرخ في 29 صفر عام 1407 الموافق أول نوفمبر سنة 1986 يتضمن تعيين المدير العام للمؤسسة الوطنية للدراسات وانجاز الاعمال الكبرى الفنية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 29 صفر عام 1407 الموافق أول نوفمبر سنة 1986 يعين السيد محمد حسين أحريز، مديرا عاما للمؤسسة الوطنية للدراسات وانجاز الاعمال الكبرى الفنية.

مرسوم مؤرخ في 29 صفر عام 1407 الموافق أول نوفمبر سنة 1986 يتضمن تعيين المدير العام للمؤسسة الوطنية للجسور والاشغال الفنية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 29 صفر عام 1407 الموافق أول نوفمبر سنة 1986 يعين السيد شعبان درويش، مديرا عاما للمؤسسة الوطنية للجسور والاشغال الفنية.

# قَرَارَات، مُقَرَّرَات، مَنَاشِير

## وزارة الفلاحة والصيد البحري

الموافق 22 سبتمبر سنة 1986، يعين الاعوان المبينة أسماؤهم في الجدول الآتي ممثلين للموظفين في اللجان المتساوية الاعضاء المختصة بموظفي أسلاك مهندسي التطبيق والتقنيين في الفلاحة وأعوان المكتب وسائقى السيارات من الصنف الثانى والعمال المهنيين من الصنف الثانى :

قرار مؤرخ في 18 محرم عام 1407 الموافق 22 سبتمبر سنة 1986، يتضمن تشكيل اللجان المتساوية الاعضاء المختصة بموظفى أسلاك مهندسى التطبيق والتقنيين فى الفلاحة وأعوان المكتب وسائقى السيارات من الصنف الثانى والعمال المهنيين من الصنف الثانى بالمركز الوطنى للتربوى الفلاحى.

بموجب قرار مؤرخ في 18 محرم عام 1407

ممثلو الموظفين		الاسلاك
الاعضاء الدائمون	الاعضاء الاضافيون	
مهند حداد محمد رزوق	محمد فرحاني فيصل سماتي	مهندسو التطبيق
بن مصباح حدة محمد البشير عويسى	محمد الصغير علواش جريدة عابد	التقنيون فى الفلاحة
محمد امزيان بوشعيب محمد بن قربة	أحمد بوعلباني أحمد ولحين	أعوان المكتب سائقو السيارات من الصنف الثانى الاعوان المهنيون من الصنف الثانى

يعين الاعوان المبينة أسماؤهم فى الجدول الآتى ممثلين للادارة فى اللجان المتساوية الاعضاء المختصة بموظفى أسلاك مهندسى التطبيق والعمال المهنيين من الصنف الثانى :

ممثلو الإدارة		الاسلاك
الاعضاء الاضافيون	الاعضاء الدائمون	
جمال عمير مبارك العموري	علي بن حانوت السعيد شطبيبي	مهندسو التطبيق
جمال عمير مبارك العموري	علي بن حانوت السعيد شطبيبي	التقنيون في الفلاحة
جمال عمير مبارك العموري	علي بن حانوت السعيد شطبيبي	أعوان المكتب سائقو السيارات من الصنف الثاني العمال المهنيون من الصنف الثاني

قرار مؤرخ في 18 محرم عام 1407 الموافق 22  
سبتمبر سنة 1986، يتضمن تشكيل اللجنة  
المتساوية الاعضاء المختصة بأسلاك  
مهندسي التطبيق والتقنيين في الفلاحة  
وأعوان المكتب وسائقى السيارات من الصنف  
الثاني والاعوان المهنيين من الصنف الثاني  
بمعهد الكروم والخمور.

بموجب قرار مؤرخ في 18 محرم عام 1407 الموافق 22 سبتمبر سنة 1986، يعين الاعوان  
المبينة أسماؤهم في الجدول الآتى ممثلين  
للموظفين والإدارة في اللجان المتساوية الاعضاء  
الثاني :

ممثلو الإدارة		ممثلو الموظفين		الاسلاك
الاعضاء الاضافيون	الاعضاء الدائمون	الاعضاء الاضافيون	الاعضاء الدائمون	
مولود عاتق اسماعيل فروخي	جمال مومني محمد رمضان لكروم	محمد عيساوي مصطفى بن عثمان	أحمد منصوري ناصر صحراوي	مهندسو التطبيق
مولود عاتق اسماعيل فروخي	جمال مومني محمد رمضان لكروم	رديد خرباشي يوسف علايقة	عثمان سحنون عمرو عبد النور	التقنيون في الفلاحة
مولود عاتق اسماعيل فروخي	جمال مومني محمد رمضان لكروم	عبد القادر قروسي محمد سدره	سعد حمان عباس أوقسوم	أعوان المكتب العمال المهنيون من الصنف الثاني سائقو السيارات من الصنف الثاني

قرار مؤرخ في 18 محرم عام 1407 الموافق 22  
سبتمبر سنة 1986، يتضمن تشكيل اللجنة  
المتساوية الاعضاء المختصة بأسلاك  
موظفي المعهد الوطني لحماية النباتات.

بموجب قرار مؤرخ في 18 محرم عام 1407 الموافق 22 سبتمبر سنة 1986، تشكل اللجان  
المتساوية الاعضاء المختصة بأسلاك موظفي المعهد الوطني لحماية النباتات كالاتي :

ممثلي الموظفين		الاسلاك
الاعضاء الدائمون	الاعضاء الاضافيون	
جلول مغراوي عبد العزيز مشقة محمد محرزى	محمد ثعالبي سيد علي راشف حسين عوس	مهندسو التطبيق
مسعود قادري الاخضر سعدوى رايح بوالاعراس	عبد القادر زواوى بالاحول بلحاكم الاخضر العباسى	التقنيون فى الفلاحة
محمد العابد غاشم جعفرى	علي بن لبنه رايح وضاح	الاعوان التقنيون المتخصصون فى الفلاحة
محمد بوزيد عاشور قندوز	صالح نايت موهوب مبارك علام	الاعوان التقنيون فى الفلاحة
محمود علقمة قدور عيسانى رشيد سعيد	الطاهر سفور مصطفى نايت موهوب علي طبوش	الاعوان الضاربون على الآلة الكاتبة سائقو السيارات من الصنف الاول العمال المهنيون من الصنف الاول
محمد خامس عمرو بن سعد رايح بورحلة	رشيد نقاب عبد اللطيف بوعجاج محمد حمار	أعوان المكتب سائقو السيارات من الصنف الثانى العمال المهنيون من الصنف الثانى
عمرو توات محمد الشريف سفور محمد مزوان	مسعود حسنى بن يطو ساسى سيد أحمد جدى	العمال المهنيون من الصنف الثالث



الاسلاك		ممثلو الموظفين		ممثلو الادارة	
الاعضاء الدائمون		الاعضاء الاضافيون		الاعضاء الدائمون	
أحمد أقران		منور شكاي		مصطفى تيسة	
أحمد قادري		أحمد موساوي		عبد القادر خلداوي	
الكتاب الاداريون				صالح سليمان	
مراقبو المكتب				علي ركيـز	
الجزائري المهني					
للحبيب					

قرار مؤرخ في 18 محرم عام 1407 الموافق 22  
سبتمبر سنة 1986 يتضمن تشكيل اللجنة  
المتساوية الاعضاء المختصة بسلك مهندسي  
التطبيق بمعهد تنمية تربية الاغنام.

بموجب قرار مؤرخ في 18 محرم عام 1407 الموافق 22 سبتمبر سنة 1986، يعين الاعوان المبينة  
اسماؤهم في الجدول الآتي ممثلين للموظفين والادارة في اللجان المتساوية الاعضاء المختصة  
بسلك مهندسي التطبيق :

الاسلاك		ممثلو الموظفين		ممثلو الادارة	
الاعضاء الدائمون		الاعضاء الاضافيون		الاعضاء الدائمون	
جمال الدين		عمر بن سعد		الاخضر آدم	
بلميهوب		منور معطي		حفناوي مقراني	
مسعود هيشور				محمد الشريف	
				بوعود	
				محمد برامة	

## وزارة الاعلام

قرار مؤرخ في 20 محرم عام 1407 الموافق 24  
سبتمبر سنة 1986 يتضمن تفويض الامضاء  
الى مدير الدراسات والبحث الاعلامي.

ان وزير الاعلام،

— وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 121 المؤرخ  
في أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة  
1985، والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في  
وزارة الاعلام،

— وبمقتضى المرسوم المؤرخ في 26 ذي الحجة  
عام 1406 الموافق أول سبتمبر سنة 1986، والمتضمن  
تعيين السيد معزوز رزيقي، مديرا للدراسات  
والبحث الاعلامي،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد معزوز  
رزيقي، مدير الدراسات والبحث الاعلامي

— وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 13 المؤرخ في  
19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984،  
الذي يرخص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 20 محرم عام 1407 الموافق 24 سبتمبر سنة 1986.

بشير رئيس

قرار مؤرخ في 20 محرم عام 1407 الموافق 24 سبتمبر سنة 1986 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير تطوير الصحافة المكتوبة.

ان وزير الاعلام،

— بمقتضى المرسوم رقم 84 - 13 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984، الذي يرخص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 121 المؤرخ في أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985، والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الاعلام،

— وبمقتضى المرسوم المؤرخ في 26 ذى الحجة عام 1406 الموافق أول سبتمبر سنة 1986، والمتضمن تعيين السيد عمرو حمة مديرا لتطوير الصحافة المكتوبة،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد عمرو حمة، مدير تطوير الصحافة المكتوبة، الامضاء باسم وزير الاعلام على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 20 محرم عام 1407 الموافق 24 سبتمبر سنة 1986.

بشير رئيس

الامضاء، باسم وزير الاعلام، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 20 محرم عام 1407 الموافق 24 سبتمبر سنة 1986.

بشير رئيس

قرار مؤرخ في 20 محرم عام 1407 الموافق 24 سبتمبر سنة 1986 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير التنسيق والبرمجة الاعلامية.

ان وزير الاعلام،

— بمقتضى المرسوم رقم 84 - 13 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984، الذي يرخص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 121 المؤرخ في أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985، والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الاعلام،

— وبمقتضى المرسوم المؤرخ في 26 ذى الحجة عام 1406 الموافق أول سبتمبر سنة 1986، والمتضمن تعيين السيد محمد الشريف عنان، مديرا للتنسيق والبرمجة الاعلامية،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد محمد الشريف عنان، مدير التنسيق والبرمجة الاعلامية، الامضاء، باسم وزير الاعلام، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

## وزارة الطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية

**قرار مؤرخ في 8 محرم عام 1407 الموافق 12 غشت سنة 1986** يتضمن تحديد تاريخ سريان مفعول احلال المؤسسة الوطنية للتزويد بالمواد الكيماوية وتوزيعها محل الشركة الوطنية للصناعات الكيماوية.

ان وزير الطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية،

— بمقتضى الامر رقم 67 — 273 المؤرخ في 13 رمضان عام 1387 الموافق 14 ديسمبر سنة 1967 والمتضمن احداث الشركة الوطنية للصناعات الكيماوية،

— وبمقتضى المرسوم رقم 84 — 123 المؤرخ في 18 شعبان عام 1404 الموافق 19 مايو سنة 1984 والمحدد صلاحيات وزير الطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية وصلاحيات نائب الوزير المكلف بالصناعات الكيماوية والبتروكيماوية،

— وبمقتضى المرسوم رقم 86 — 76 المؤرخ في 28 رجب عام 1406 الموافق 8 أبريل سنة 1986، والمتضمن انشاء المؤسسة الوطنية للتزويد بالمواد الكيماوية وتوزيعها،

— وبمقتضى المرسوم رقم 86 — 77 المؤرخ في 28 رجب عام 1406 الموافق 8 أبريل سنة 1986، يحول الى المؤسسة الوطنية للتزويد بالمواد الكيماوية وتوزيعها، الهياكل والوسائل والاملاك والاعمال والمستخدمين الذين كانت تحوزهم أو تسيرهم الشركة الوطنية للصناعات الكيماوية بمقتضى أعمالها في ميدان التزويد بالمواد الكيماوية وتوزيعها،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : تطبيقا لاحكام المادة 2 مع المرسوم رقم 86 — 77 المؤرخ في 8 أبريل سنة 1986، المذكور أعلاه تحل المؤسسة الوطنية للتزويد بالمواد الكيماوية وتوزيعها محل الشركة الوطنية للصناعات الكيماوية في أعمالها في ميدان التزويد بالمواد الكيماوية وتوزيعها ابتداء مع أول يناير سنة 1987.

المادة 2 : تنتهى عند التاريخ المحدد في المادة الاولى أعلاه الصلاحيات التي كانت تمارسها الشركة الوطنية للصناعات الكيماوية في ميدان التزويد والتوزيع.

المادة 3 : يكلف الكاتب العام لوزارة الطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية والمديران العامان للشركة الوطنية للصناعات الكيماوية والمؤسسة الوطنية للتزويد بالمواد الكيماوية وتوزيعها، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 8 محرم عام 1407 الموافق 12 غشت سنة 1986.

عن وزير الطاقة والصناعات

الكيماوية والبتروكيماوية

الامين العام

صادق بوسنة

## وزارة المالية

**مقرران مؤرخان في 4 محرم عام 1407 الموافق 8 سبتمبر سنة 1986** يتضمنان اعتماد مساحين للأراضي مؤقتين قصد اعداد وثائق لمسح الاراضى.

بموجب مقرر مؤرخ في 4 محرم عام 1407 الموافق 8 سبتمبر سنة 1986، يعتمد مؤقتا السيد



— السيد محمد الامين قرين، ممثلاً للوزير المكلف بالعمل،

— السيد خالد رملة، ممثلاً لقطاع الشؤون الاقتصادية والاجتماعية في حزب جبهة التحرير الوطني،

— السادة فضيل بوقاسي، محمد الطاهر، ديلمى، بوعلام سلاس، بوعلام يعلاوى، وأحمد برماش، ممثلين للاتحاد العام للعمال الجزائريين،

— السيدان عبد الله جواهر، والشريف مع الله ممثلان للاتحاد الوطني للفلاحين الجزائريين،

— السيد بلقاسم بوشمال، ممثلاً للهيئات المستخدمة في قطاع الوظيفة العمومية،

— السيد محمد جزيري، ممثلاً للهيئات المستخدمة في قطاع البناء،

— السيد فضيل طيبي، ممثلاً للهيئات المستخدمة في قطاع الصناعات الخفيفة،

— الآنسة مسعودة البوطي، ممثلة للهيئات المستخدمة في قطاع الفلاحة،

— السيد مرواني بلعيز، ممثلاً للهيئات المستخدمة في القطاع الخاص،

— السيد محمد فتح الله، ممثلاً لغير الاجراء،

— السيد دين فرادى، ممثلاً لموظفي الصندوق الوطني للتقاعد.

**قرار مؤرخ في 20 محرم عام 1407 الموافق 24 سبتمبر سنة 1986 يتضمن تعيين أعضاء مجلس ادارة الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية، وحوادث العمل، والامراض المهنية.**

بموجب قرار مؤرخ في 20 محرم عام 1407 الموافق 24 سبتمبر سنة 1986، يعين أعضاء في مجلس

على مسوطة الساكن في بواسماعيل، لمدة سنة واحدة لاعداد وثائق مسح الاراضى المذكورة في المادتين 18 و 19 من المرسوم رقم 76 — 62 المؤرخ في 25 مارس سنة 1976، والمتعلق باعداد مسح الاراضى العام، المسطر خلال ممارسة مهامه.

بموجب مقرر مؤرخ في 4 محرم عام 1407 الموافق 8 سبتمبر سنة 1986، يعتمد مؤقتاً السيد اسماعيل بوزهار الساكن في عنابة لمدة سنة واحدة لاعداد وثائق مسح الاراضى المذكورة في المادتين 18 و 19 من المرسوم رقم 76 — 62 المؤرخ في 25 مارس سنة 1976، والمتعلق باعداد مسح الاراضى العام، المسطر خلال ممارسة مهامه.

## وزارة الحماية الاجتماعية

**قرار مؤرخ في 20 محرم عام 1407 الموافق 24 سبتمبر سنة 1986 يتضمن تعيين أعضاء مجلس ادارة الصندوق الوطني للتقاعد.**

بموجب قرار مؤرخ في 20 محرم عام 1407 الموافق 24 سبتمبر سنة 1986، يعين أعضاء في مجلس ادارة الصندوق الوطني للتقاعد، بناء على اقتراح السلطات التي ينتمون اليها السادة الآتية أسماؤهم :

— السيد حميد حفار، ممثلاً للوزير المكلف بالضمان الاجتماعى، رئيساً،

— السيدة حورية أوشان، ممثلة للوزير المكلف بالمالية،

— السيد حسين فقاس، ممثلاً للوزير المكلف بالجماعات المحلية،

— السيد على حمدي، ممثلاً للوزير المكلف بالتخطيط،

— السيد تارزى رمادنة، ممثلاً للوزير المكلف بالصحة العمومية،

- السيد عيسى قاسى، ممثلا للهيئات المستخدمة فى قطاع الفلاحة،
- السيد عباس نفو، ممثلا للهيئات المستخدمة فى القطاع الخاص،
- السيد بومدين بريشى، ممثلا لغير الاجراء،
- السيد الصادق مشتى، ممثلا لموظفى الصندوق الوطنى للتأمينات الاجتماعية من حوادث العمل والامراض المهنية.

## وزارة التربية الوطنية

قرار مؤرخ فى 2 محرم عام 1407 الموافق 6 سبتمبر سنة 1986 يتعلق برفع العلم الوطنى على المؤسسات التابعة لوزارة التربية الوطنية.

ان وزيرة التربية الوطنية،

- بمقتضى القانون رقم 63 - 145 المؤرخ فى 25 أبريل سنة 1963، الذى يحدد خصائص العلم الوطنى،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 156 المؤرخ فى 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، المعدل والمتمم، والمتضمن قانون العقوبات،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 325 المؤرخ فى 9 صفر عام 1405 الموافق 3 نوفمبر سنة 1984، الذى يحدد شروط رفع العلم الوطنى، يقرر ما يلى :

المادة الاولى : تطبيقا لاحكام المادة 4 مع المرسوم رقم 84 - 325 المؤرخ فى 3 نوفمبر سنة 1984 المذكور أعلاه، يرفع العلم الوطنى على مباني مؤسسات التعليم والتكوين التابعة لوزارة التربية الوطنية، من صباح يوم السبت الى مساء يوم الخميس بحضور التلاميذ وسلوك التعليم.

ادارة الصندوق الوطنى للتأمينات الاجتماعية وحوادث العمل والامراض المهنية، بناء على اقتراح السلطات التى يتتمون اليها، السادة الآتية أسماؤهم :

- السيد حميد حفار، ممثلا للوزير المكلف بالضمان الاجتماعى، رئيسا،

- السيدة حورية أوشان، ممثلة للوزير المكلف بالمالية،

- الآنسة مريم كمون، ممثلة للوزير المكلف بالجماعات المحلية،

- السيد على حمدى، ممثلا للوزير المكلف بالتخطيط،

- السيد بوعبد الله بوخلوة، ممثلا للوزير المكلف بالصحة،

- السيد محمد الامين قرين، ممثلا للوزير المكلف بالعمل،

- السيد خالد بورايو، ممثلا لقطاع الشؤون الاقتصادية والاجتماعية فى حزب جبهة التحرير الوطنى،

- السادة محمد مدنى عطية، مزيان بلعيد، يوسف بريكى، الطيب لعشى، ومصطفى مسوس، ممثلين للاتحاد العام للعمال الجزائريين،

- السيدان الشريف من الله، وعبد الله جواهر، ممثلان للاتحاد الوطنى للفلاحين الجزائريين،

- السيد بلفاسم بوشمال، ممثلا للهيئات المستخدمة فى قطاع الوظيفة العمومية،

- السيد محمد جزيرى، ممثلا للهيئات المستخدمة فى قطاع البناء،

- السيد فضيل طبيى، ممثلا للهيئات المستخدمة فى قطاع الصناعات الخفيفة،

المادة 2 : تحدد يومية العطل المدرسية للسنة الدراسية 1986 - 1987 كما يلي :

#### (أ) عطلة الشتاء :

من يوم الخميس 18 ديسمبر سنة 1986 مساء الى يوم السبت 3 يناير سنة 1987 صباحا لكل المناطق.

#### (ب) عطلة الربيع :

##### المنطقة الاولى :

من يوم الخميس 19 مارس سنة 1987 مساء الى يوم السبت 4 أبريل سنة 1987 صباحا.

##### المناطق 2 و 3 و 4 :

من يوم الثلاثاء 24 مارس سنة 1987 مساء الى يوم السبت 4 أبريل سنة 1987 صباحا.

#### (ج) عطلة الصيف :

##### المنطقة الاولى :

ابتداء من يوم الخميس 2 يوليو سنة 1987 مساء.

##### المنطقتان الثانية والثالثة :

ابتداء من يوم الخميس 18 يونيو سنة 1987 مساء.

##### المنطقة الرابعة :

ابتداء من يوم الخميس 11 يونيو سنة 1987 مساء.

المادة 3 : يحدد دخول الموظفين الاداريين بيوم الثلاثاء أول سبتمبر سنة 1987 صباحا.

يحدد دخول الموظفين المعلمين بيوم السبت 5 سبتمبر سنة 1987 صباحا.

ويحدد دخول التلاميذ بيوم الثلاثاء 8 سبتمبر سنة 1987 صباحا.

عندما تكون الايام المذكورة اعلاه، أيام عطل رسمية، يرفع العلم الوطني ابتداء من أول يوم الى آخر أجل يوم عمل من الاسبوع.

كما يرفع العلم الوطني فوق مدخل هذه المؤسسات بمناسبة الاعياد الوطنية والزيارات الرسمية لكبار مسؤولي الحزب والدولة.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 2 محرم عام 1407 الموافق 6 سبتمبر سنة 1986.

عن وزيرة التربية الوطنية

الامين العام

عمر اسكندر

قرار مؤرخ في 23 صفر عام 1407 الموافق 26 أكتوبر سنة 1986 يحدد يومية العطل المدرسية للسنة الدراسية 1986 - 1987.

ان وزيرة التربية الوطنية،

- بمقتضى المرسوم رقم 63 - 120 المؤرخ في 18 أبريل سنة 1963 والمتضمن يومية العطل المدرسية الجامعية، المعدل بالمرسوم رقم 64 - 98 المؤرخ في 13 مارس سنة 1964،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1402 الموافق 20 سبتمبر سنة 1982 والمتضمن تقسيم التراب الوطني الى مناطق جغرافية بالنسبة للعطل المدرسية،

تقرر مايلي :

المادة الاولى : تختلف العطل المدرسية حسب المناطق المحددة بالقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 20 سبتمبر سنة 1982 المتضمن تقسيم التراب الوطني الى مناطق جغرافية بالنسبة للعطل المدرسية.

يقران مايلي :

المادة الاولى : ترتب قطع الطرق المصنفة سابقا في صنف «الطرق البلدية» في صنف «الطرق الولائية» ويخصص لها ترقيم جديد طبقا للمادة 2 أدناه.

المادة 2 : تحدد قطع الطرق المعنية كمايلي :

I) ترتب وترقم قطعة الطريق التي يبلغ طولها 11,852 كلم والتي تربط مستغانم بستيديّة مرورا بدار ديب في صنف «الطرق الولائية» وتحمل رقم «2».

تكون بداية النقطة الكيلومترية الاصلية عند نقطة التقاطع مع الطريق الوطني رقم II وتنتهي مع الطريق الولائي رقم 94.

2) ترتب وترقم قطعة الطريق التي يبلغ طولها 24,688 كلم والتي تربط مستغانم بصور مرورا بسيدي فلاق وغزيلاّت في صنف «الطرق الولائية» رقم «2».

تكون بداية النقطة الكيلومترية الاصلية في مستغانم وتنتهي في صور.

3) ترتب وترقم قطعة الطريق التي يبلغ طولها 10,140 كلم والتي تربط الطريق الوطني رقم 23 بالطريق الوطني رقم 90 «أ» مرورا بنجاجة في صنف «الطرق الولائية» وتحمل رقم 4.

تكون بداية النقطة الكيلومترية الاصلية عند نقطة التقاطع مع الطريق الوطني رقم 23 وتنتهي عند نقطة التقاطع مع الطريق الوطني رقم 90 «أ».

4) ترتب وترقم قطعة الطريق التي يبلغ طولها 14 كلم والتي تربط سيدي الاخضر بالطريق الوطني رقم 90 مرورا بعين تونين في صنف «الطرق الولائية» وتحمل رقم 10.

تكون بداية النقطة الكيلومترية الاصلية الجديدة (14+000) في سيدي الاخضر وتنتهي عند

المادة 4 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 23 صفر عام 1407 الموافق 26 أكتوبر سنة 1986.

عن وزيرة التربية الوطنية  
الامين العام  
عمر اسكندر

## وزارة الأشغال العمومية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 11 صفر عام 1406 الموافق 15 أكتوبر سنة 1986 يتضمن ترتيب بعض الطرق البلدية في صنف الطرق الولائية في ولاية مستغانم.

ان وزير الاشغال العمومية،

ووزير الداخلية والجماعات المحلية،

— بمقتضى القانون رقم 84 — 09 المؤرخ في 2 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984، والمتعلق بالتنظيم الاقليمي للبلاد، ولاسيما المادة 54 منه،

— وبمقتضى المرسوم رقم 80 — 99 المؤرخ في 20 جمادى الاولى عام 1400 الموافق 6 أبريل سنة 1980 والمتعلق بتصنيف الطرق،

— وبناء على التعليمات الوزارية المشتركة المؤرخة في 11 مايو سنة 1983 والمتعلقة بتصنيف الطرق البلدية، واعادة تصنيفها،

— وبناء على المداولة المؤرخة في 4 غشت سنة 1985 الصادرة عن المجلس الشعبي لولاية مستغانم،

— وبناء على الرسالة المؤرخة في 14 يناير سنة 1986 الصادرة عن مدير المنشآت الاساسية القاعدية لولاية مستغانم،

— وبمقتضى القانون رقم 82 — II المؤرخ في 2 ذى القعدة عام 1402 الموافق 21 غشت سنة 1982 والمتعلق بالاستثمار الخاص الوطنى،

— وبمقتضى القانون رقم 82 — II المؤرخ في 9 ذى القعدة عام 1402 الموافق 28 غشت سنة 1982 والمتضمن القانون الاساسى للحرفى،

— وبمقتضى الامر رقم 74 — II المؤرخ في 6 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 والمتعلق بشروط استيراد البضائع، لاسيما المادة 5 منه،

— وبمقتضى المرسوم رقم 84 — 390 المؤرخ في 29 ربيع الاول عام 1405 الموافق 22 ديسمبر سنة 1984 والمتعلق بتطبيق احتكار الدولة للتجارة الخارجية، لاسيما المواد 8 و 9 و 10 منه،

— وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 6 ذى الحجة عام 1403 الموافق 3 أكتوبر سنة 1983 والمتضمن قائمة المنتجات المحظور استيرادها،

— وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في 17 رمضان عام 1405 الموافق 27 مايو سنة 1985، الذى يحدد كيفيات تسليم رخص الاستيراد للمؤسسات الخاصة الوطنية الانتاجية،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : يحدد هذا القرار كيفيات تسليم رخص الاستيراد للمؤسسات الجزائرية الانتاجية، تطبيقا للبرنامج العام للتجارة الخارجية.

المادة 2 : يمكن المؤسسات الخاصة الجزائرية أن تحصل في اطار البرنامج العام للتجارة الخارجية، على رخص اجمالية للاستيراد قصد توفير احتياجات تسييرها واحتياجات استثمارها.

المادة 3 : يمكن أن تمنح المؤسسات الخاصة الجزائرية الانتاجية التى لا يجوز لها الحصول على الرخص الاجمالية للاستيراد، رخصا من نوع «الاذن بالاستيراد».

النقطة الكيلومترية الجديدة (29+000) الموجودة بمزيلة.

5) ترتب قطعة الطريق التى يبلغ طولها 21,800 كلم والتى تربط صاف صاف ببلاد طواهرية مرورا بدوار مختارية فى صنف الطرق الولائية وتحمل رقم «42/I».

تكون بداية النقطة الكيلومترية الاصلية فى صاف صاف وتنتهى فى بلاد طواهرية عند النقطة الكيلومترية 21+800.

تكون النقطة الكيلومترية 26+856 بمسرة.

المادة 3 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى II صفر عام 1406 الموافق 15 أكتوبر سنة 1986.

عن وزير الاشغال	عن وزير الداخلية
العمومية	والجماعات المحلية
الامين العام	الامين العام
مقداد سيفى	عبد العزيز مضوى

## وزارة التجارة

قرار مؤرخ فى أول رمضان عام 1406 الموافق 10 مايو سنة 1986، يعدل القرار المؤرخ فى 27 مايو سنة 1985، الذى يحدد كيفيات تسليم رخص الاستيراد للمؤسسات الخاصة الوطنية الانتاجية.

ان وزير التجارة،

— بمقتضى القانون رقم 78 — 02 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1389 الموافق II فبراير سنة 1978 والمتعلق باحتكار الدولة للتجارة الخارجية، لاسيما المادة 22 منه،

عليها، يهتم أعمال كل منها، ويحضر هؤلاء الممثلون اجتماعات اللجنة ويشاركون في أشغالها. يبين وزير التجارة بمقرر في وقت لاحق كيفيات عمل هذه اللجنة ونظامها الداخلي.

المادة 8 : يجب على المؤسسات الجزائرية الانتاجية ان ترسل الى وزارة التجارة، قبل 15 سبتمبر من كل سنة، جدول تضمنه ما تحتاج الى استيراده وجدولا تقديريا لتصديرها خلال السنة المالية الموالية يصدر اعلان في الصحافة للمنتجين يضبط عند الاقتضاء، قائمة المنتجات التي يرخص باستيرادها.

المادة 9 : ترسل طلبات رخص الاستيراد الى وزارة التجارة عن طريق البريد في ظرف مضمون الوصول.

المادة 10 : يجب على كل مستورد أن يدعم بتقديم ملف يدعى «المنتج» ويتكون من الوثائق التالية :

#### - في مجال التسيير :

- نسخة من السجل التجاري مبين فيه النشاط المطابق للطلب المقدم، أو أية وثيقة أخرى تثبت ممارسة ذلك النشاط.

- الجدول الاخير للاجور يسلمه صندوق التأمينات مع بيان عدد المستخدمين.

- الموازنات الثلاث الاخيرة وملحقاتها تحمل خاتم مصلحة الضرائب.

- قائمة المخزونات، مفصلة وموقعة ومقفولة في 31 ديسمبر بالنسبة للخاضعين للضريبة الماسكين لمحاسبة حقيقية.

- قائمة المنتجات المصنوعة، كما وقيمة، خلال السنة المالية المنصرمة.

- نسخة من جداول الضرائب وشهادة الرسم الوحيد الاجمالي عند الانتاج.

- فاتورة شكلية في ثلاث نسخ لمختلف الموردين.

المادة 4 : يشمل الترخيص والاذن بالاستيراد المذكوران في المادتين 2 و 3 أعلاه المنتجات النوعية من القائمة «ب» الواردة في ملحق المرسوم رقم 84 - 390 المؤرخ في 22 ديسمبر سنة 1984 المذكور أعلاه، والمنتجات التي لم تتوفر للهيئات التابعة للدولة، المكلفة بممارسة احتكار الدولة للتجارة الخارجية، شروط تسييرها والتحكم فيها بأكملها، ما عدا المنتجات التامة الصنع والمنتجات المحظور استيرادها والمنتجات التي تخضع لحماية خاصة.

المادة 5 : تحدث لدى وزير التجارة، لجنة وزارية مشتركة، تتولى ابداء رأيها في جدوى طلبات رخص الاستيراد التي تقدمها المؤسسات الخاصة الجزائرية الانتاجية.

المادة 6 : يرأس اللجنة الوزارية المشتركة المحدثه بالمادة 5 أعلاه، وزير التجارة أو ممثله وتتكون من ممثلى الوزارات والهيئات المعنية الآتية :

- وزارة الدفاع الوطنى،

- الدرك الوطنى،

- وزارة الداخلية والجماعات المحلية،

- المديرية العامة للامن الوطنى،

- وزارة المالية،

- وزارة التخطيط،

- وزارة التجارة،

- الوزارة الوصية على الهيئة التابعة للدولة المكلفة بتطبيق احتكار الدولة للتجارة الخارجية، فيما يخص المنتجات المعنية، ويساعد اللجنة الوزارية المشتركة ممثلو الغرفة الوطنية للتجارة، وديوان متابعة الاستثمار الخاص وتنسيقه والبنك المركزى الجزائرى.

المادة 7 : يمكن اللجنة ان تدعو ممثلى الوزارات والهيئات العمومية الاخرى غير المنصوص عليها فى المادة 6 أعلاه، اذا كان الملف المعروض

— بعد الاطلاع على المرسوم رقم 84 — 390 المؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1405 الموافق 22 ديسمبر سنة 1984 والمتعلق بتطبيق احتكار الدولة للتجارة الخارجية، لاسيما المادة II منه،  
يقرر مايلي :

المادة الاولى : ينقل الرمز الجمركي Ex. 73-40-11 «مصنوعات أخرى من فولاذ» من القائمة «ب» الى القائمة «أ» من الاحتكار الخاص بالمؤسسة الوطنية للسباكة.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.  
حرر بالجزائر في 26 محرم عام 1406 الموافق 30 سبتمبر سنة 1986.

عن وزير التجارة  
الامين العام  
مراد مدلسي

## وزارة التهيئة العمرانية والتعمير والبناء

قرار مؤرخ في 6 صفر عام 1407 الموافق 10 أكتوبر سنة 1986 يتضمن تعيين أعضاء مجلس التوجيه والمراقبة لديوان تهيئة العامة حسين داي واعادة هيكلة بنائها.

ان وزير التهيئة العمرانية والتعمير والبناء،

— بمقتضى المرسوم رقم 84 — 12 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984، والمتضمن تنظيم وتشكيل الحكومة،

— وبمقتضى المرسوم رقم 85 — 195 المؤرخ في 5 ذى القعدة عام 1405 الموافق 23 يوليو سنة 1985 والمتضمن انشاء ديوان لتهيئة منطقة العامة حين داي في مدينة الجزائر واعادة هيكلة بنائها ولاسيما المادتان 10 و II منه،

— بطاقة تقنية للمواد المطلوب استيرادها.  
— عقد تصدير أو بروتوكول اتفاق على التصدير في حالة تصدير المنتجات.  
— جدول الاحتياجات السنوية المطلوب استيرادها محررة حسب التعريفات الجمركية والتعيين التجاري للمنتوج.

### — في مجال التجهيز :

— نسخة من اعتماد الانشاء أو التوسيع أو قرار التجديد طبقا للاحكام القانونية رقم 82 — II المؤرخ في 21 غشت سنة 1982.  
— مشروع عقد وقعه المورد المختار مع استشارتين تبين الاسعار وشروط الدفع وآجال التسليم واصل التجهيزات المطلوب استيرادها ومصدرها وخاصياتها التقنية.

المادة II : تعد طلبات رخص الاستيراد حسب الوضعية التعريفية والتعيين التجاري الصحيحين ويجب أن تبين فيها بكل وضوح قيمة الوحدة والقيمة الاجمالية لكل منتج أو تجهيز وكذلك الكميات المطلوبة.

المادة I2 : يلغى القرار المؤرخ في 27 مايو سنة 1985 المذكور أعلاه.

المادة I3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في أول رمضان عام 1406 الموافق 10 مايو سنة 1986.

مصطفى بن عمرو

قرار مؤرخ في 26 محرم عام 1406 الموافق 30 سبتمبر سنة 1986 يتضمن نقل الرمز الجمركي Ex. 73-40-11 «مصنوعات أخرى من فولاذ» الى القائمة «ب» الى القائمة «أ» من الاحتكار الخاص بالمؤسسة الوطنية للسباكة.

ان وزير التجارة،

المادة 2 : يتراأس مجلس التوجيه والمراقبة ممثل وزير التهيئة العمرانية والتعمير والبناء، يساعده ممثل وزير الداخلية والجماعات المحلية.

المادة 3 : يؤهل الممثلون المعينون بهذه الصفة لمدة 3 سنوات ابتداء من تاريخ سريان مفعول هذا القرار.

المادة 4 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 6 صفر عام 1406 الموافق 10 أكتوبر سنة 1986.

عن وزير التهيئة  
العمرانية والتعمير والبناء  
الأمين العام  
محمد علال

تعليمية وزارية مشتركة مؤرخة في 26 ذى القعدة عام 1405 الموافق 13 غشت سنة 1985 تتعلق بمعالجة البناء غير المشروع (استدراك).

الجريدة الرسمية - العدد 34 الصادر بتاريخ 27 ذى القعدة عام 1405 الموافق 14 غشت سنة 1985.

- الصفحة 1204 - العمود الاول - السطر 15.  
بدلا من :

تطبيقا للمادة 12 من الامر رقم 85 - 01 ....  
يقراً :

تطبيقا للمادة 14 من الامر رقم 85 - 01 ....  
(الباقى بدون تغيير).

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 23 المؤرخ في 30 جمادى الاولى عام 1406 الموافق 9 فبراير سنة 1986، والمعدل للمرسوم رقم 84 - 12 المؤرخ في 22 يناير سنة 1984 والمتضمن تنظيم الحكومة وتشكيلها،  
يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يعين أعضاء مجلس التوجيه والمراقبة لديوان تهيئة منطقة الحامة حسين داي واعادة هيكلتها بنائها تطبيقا للمادة II ووفقا للمادة 10 من المرسوم رقم 85 - 195 المؤرخ في 23 يوليو سنة 1985 المذكور أعلاه، كالاتى :

- ممثل وزير التهيئة العمرانية والتعمير والبناء : بلعيد قسراوى،

- ممثل وزير الداخلية والجماعات المحلية : محمد شطاح،

- ممثل وزير التخطيط : الشيخ العروى،

- ممثل وزير المالية : مسعود نمشى،

- ممثل وزير الري والبيئـة والغابات : موسى موالك،

- ممثل وزير البريد والمواصلات : محمد الطيب بوبنيدر،

- ممثل وزير الاشغال العمومية : عبد الغنى أنال،

- ممثل وزير النقل : رشيد حمزة،

- ممثل وزير التجارة : أحمد قرفى،

- ممثل وزير الطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية : على العشيشى،

- ممثل المشرف على العمل (وزارة الثقافة والسياحة) يوسف بن دادة،

- ممثل والى الجزائر العاصمة : عبد القادر بوكرونة،

- ممثل المجلس الشعبى لمدينة الجزائر : شعبان لفار.